

## 84 - شرح زاد المستقنع : كتاب المنسك - باب محظورات الإحرام

### || ماهر ياسين الفحل ||

Maher Al-Fahal

الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصيده وسلم تسلیماً کثیراً بلغنا في هذا الكتاب كتاب زاد المستقنع بباب محظورات الاحرام - [00:00:03](#)

وآتا ترتيب هذه القضية بخلاف أنها لما ذكرت قضية الاحرام ذكر هنا ما يحرم على المسلم ومن قبل ابن خزيمة حقيقة اجاز في هذا حينما ذكر ما يحرم على المحرم ثم ذكر ما يجوز فعله للمحرم - [00:00:20](#)

وقلنا مراراً بان الحافظ ابن حزيمة رحمة الله عليه ان مات بحسن الترتيب وجودة استخراج القواد الفقير وهذا هو المقصود منه الرواية يعني الانسان حينما يتعلم الاسانيد حتى يتعلم صحة المسن - [00:00:38](#)

ولما يعرف صحة المجنون حتى يتعرف ما يستفاد منها هو ما يؤخذ منها ومحظورات الاحرام هذه التي حضرها الله سبحانه وتعالى على المحرم هي اشياء كما هي في هذا الجدول محظورات احرام هي تسعه - [00:00:52](#)

اقليم الافطار وازالة الشعر ازالة شعر وتقليل الاصغر وتغطية الرأس رابعاً للبس المخيف خامساً قط والصيد وعقد النكاح والوطن وال المباشرة دون الفتح. هذه الاشياء هي محظورات الاقامة وهذا حقيقة الانسان يعني اذا يحفظ هذه المحظورات على هاي الطريقة باختبار نوع من ازالة الشعر وتقليل الاطفار وتغطية الرأس ولبس المخيط والطيب وهذى - [00:01:11](#)

لما عزلت لوحدها عن البقية لأن هذه فديتها الانسان يخير بين الصيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاحبه او دم شاب شاب يذبحها فان هذه هي منظورات الاحرام حضرها الله سبحانه وتعالى على المحرم بهموم متعددة جداً - [00:01:40](#)

فالانسان اذا اهل بالعمره او اهل بالحج او اهل بهما. اهل بهما ما معناها يا استاذ ابراهيم يعني اهل للحج والعمره يكون قارئ باعتبار ان النسك ثلاثة اما الانسان يحس بالعمره - [00:02:06](#)

او بالحج او بالحج والعمره ان يكون قارنا. فاذا هل للانسان بواحد من الانتاج الثلاث فانه يحرم عليه هذه الاشياء وبعضها تتعلق به فقط وبعضها تتعلق بالغير. ومحظورات الاحرام على المحرم - [00:02:22](#)

الاشيء لامور اولا تعظيمها لهذه الشعيرة حتى نعلم باننا في شعيرة وفي عبادة ولما نقول شعيرة باعتبار ان الله قد اشعر بان هذه عبادة لما نقول شعيرة انها امر قد شرع الله تعالى - [00:02:42](#)

فتعظيمها لهذه الشعيرة ثانياً اشغالاً للعبد بما هو اهم. وهي قضية مهمة جداً حتى الانسان لا يفرط بالالهم ثم الالهم فهي جدار الانسان باعلى الامور فهل مما شرح مما منع الانسان من هذه الامور؟ ان الانسان يشتغل بالالهم عن من هو دونهم - [00:02:57](#)

ثالثاً ليكون له الاجر والمثوبة بالامتناع والانجفاء وهذا قضية مهمة جداً ان الانسان يؤجر بما منعه الله من فعله ونحن نعلم ان الانسان حينما يكف عن المعاصي يتركها لله يؤجر عليها - [00:03:17](#)

ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه. نكفر عنكم سيناتكم وهذا ايضاً الحاج حينما ينتهي عن الاشياء التي حرمت عليه يزداد اجره ويزداد ثوابه فكما قلنا ان هذه الاشياء بعضها متعلق بالانسان بعضها متعلق بغيره - [00:03:36](#)

وهذه الاشياء حينما يتركها الانسان يتفرغ قلبه لربه مقصد عظيم جداً. ولكن محرم تجده يلبس هذين الثوبين حتى كل ثم نظر اعلم ان في عبادة فيتبرغ بقلبه ويترفرغ لربه والامر الآخر منها ما شرع ابتلاء واختباراً من تحريم الصيد شرع ابتلاء واختباراً حتى الانسان

ينتهي عما نهاد الله عنهم - 00:03:56

ويؤجر على هذا على هذا الامر فقال هنا باب محظورات الاحرام وهذا يعني اضافوا لنا المحظورات الى الاحرام. بحيث ان هذه الاشياء كانت حالا ثم حرمت على الانسان من اجل - 00:04:24

لماذا من اجل الاحرام بين محظورات بسبب الاحرام؟ مثل سجود السهو. لما نسجد للسهو الامامي سميت السجود هناك من السجود باعتبار ان ما سببه كان السر وينهم سجود التلاوة باعتبار انه بسبب التلاوة والاستماع للتلاوة وهكذا. لمن كان مستمعا لا سامع - 00:04:39

فقال وهي تسعه شوف هذا الاسلوب يسموه الاجمال ثم التفسير مثل الدين من نصيحة فهذا اجمال ثم بين النبي قال لله والكتاب ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم. وهذا مقصود حقيقة في الشريعة. مقصود في الشريعة انه يؤتى بالشيء الاجمال ثم التفصيل حتى المستمع - 00:04:59

يلتمس لهذا الامر مثل قوله تعالى الا ذكر الله تطمئن القلوب الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. هل يؤتى باهل التدليل حتى ينتبه ينتبه للانسان فيما بعد. فلما يأتينا اسلوب الجمال ثم تفصيل فائدته ان - 00:05:22

ينتبه ويسعى لفهم هذا فقال هنا باب محظورات احرام وهي تسعه حلق الشعر اول ما بدأ بحلقه وذكر حلق الشعر فحلق الشعر محرم على الانسان حلق الشعر محرم على الانسان سبعة - 00:05:38

فقال هنا ان الله سبحانه وتعالى ابتل الحاج بن يكون على شعر يأتي الانسان على شعب تواضعه وذلة وافتقارها لربه ومولاه وايضا هيئة تخالف هيئة المترصد باعتبار انه جاء من ذهب الى عبادة ويكون بين يدي ربيها ومولاه في ذهابه ثيابه - 00:06:02

حتى اكون متضرعا ونحن نعلم بان التبرع هو مقصود شرعى وايضا حتى يكون ابلغ من تقربه الى الله سبحانه وتعالى. وابعد عن الترفه الذي يشغله عن العباد. هذا هو السبب في هذا الامر حينما - 00:06:25

من الحكمة في تحريم الغي الشعر او قطع الشعر او ازالة الشعر ويشمل كل الشعر شعر الرأس وشعر الابطين اذا كان الانسان محرم او شعر صدق او شيء عمل يكون فيه قفاء - 00:06:41

اواعي ما ينبع حول الخبز والدبر او شعر القدمين فالمحرم حينما يحرم يحرم عليه ان يقطع الشعر او يلبس الشعر او يزيله باي مزيل من المزيلات وهذا الامر حينما حرم هذه الادلة السابقة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فهل الدليل الاول على تحريم حلق الشاعر - 00:06:55

واين الاجماع فدل الاجماع على ان سائر الشعار له حكم شعر رأس كما نقل هذا المغني صاحب المغني ابن قدامة في المغني نقل الاجماع على ان الشعر شاة يعني ثائر الشعر في جسم - 00:07:22

لسان الحكم الشعب وain البقية من باب القيادة؟ اذا قيئت على شعار الرأس لجامع لجامع يقصد الانسان انه يمشي على رب طويل ويد Nehnq له شعره هذا من باب الترب - 00:07:39

وكذلك من الانسان يقص ما زال من لحية من باب الترفع حينما تحت الابطين. او ما حول القبل والدبر وهكذا. فهي الزائر الشعر للمحرم يحرم عليه قطعه او ازالته وايضا - 00:07:56

آئمة القضية رابعة في هذا كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره وما من اظفاره - 00:08:13

بالاعتبار ان هنا المضحي اشبه الحاج مقدما قد يشبه الحاج اشبه الحاج حرم عليه ان يأخذ من شعره واظفاره. اذا دخل العشر واراد ان ينبع الحاج اللي هو المشبه به ايضا من طبعا الدليل ربما يكون فيه بعض - 00:08:27

باعتبار ان من اراد ان يضحي لا يحرم عليه اصله ولا يحرم عليه مواقعة الاسلام. لكن هل كان فيه ضعف لكنه مع بقية الادلة ربما فقال هنا باب محظورات الاحرام حلق الشعر ثم قال وتقليل الابصار. تقليل الابصار ايضا لا يجوز لمحرم ان يقلم ظاهره او يقص اظفاره - 00:08:47

كيف ابن عثيمين في شرحه لهذا كتاب قال لو ان المصنف عبر بقوله قصف الاظفار لصار يشبه التقليب يدخل فيه التقليم والقصص.

فيكون اشهد ولا بأس كما قال تكريم للفرع ليست خطأ حينما قال وتقديمه الاطفال - 00:09:10

وهنا بسبب الادلة حينما حرم على المسلم قد يقول قائل ما يدرى على ان المحرم يحرم عليه تقويم الافضل وانت قد تذهب الى حج  
و عمرة فتجد انسانا محاما وهو يقلل اظافره - 00:09:29

فتقول له لا يجوز يقول لك لماذا لا يجوز؟ وهذا حقيقة امر قد ابتنى فيه الناس. حينما يبدأون يناقشون. الانسان أصبح يحل ويحرم.

وهذا لقوله تعالى ثم ليقض شفتهم فالتفت نقل عن ابن عباس وغيره انه هو المقصود به التقديم الاظافر واخذ الشأن - 00:09:45

وتذكروا ايها الاعضاء هو عكرمة ومجاهد كما في تفسير الطبرى و اذا الاجماع اجمعوا على ان تقديم الاظافر والمحظورات الاحرام.  
حكاها ابن المنذر حكا ابن المنذر وايضا نقله ابن قدامة في المغني - 00:10:07

وهذا المغني اسمه مغني وهو جسمه كتاب من اوسع الكتب والفقه والعمدة والفقه والمقنع والفقه الجاهل والفقه المؤمن فتدرج طبعا هذا الكتاب هو ثمرة من ثمرات احد كتبه الكتاب الاول زاد عليه. اخذ من المقنع واخذ واخذ من العمدة فان - 00:10:26

فهذا الكتاب. اذا المؤلفات القدام عمدة للناس و اذا الغياب على الشعر هذا تقليم الاظافر المقيدة على الشعر ايضا مجامعا ان كلها  
يبطل به التنبه ان الانسان يقص شعره من باب التلفه و اذا - 00:10:48

من باب التنفس فكذلك ينهى عن تقديم الاظافر. نعم ثم قال فمن حلق او قلم ثلاثة طبعا ها الثلاثة باعتبار صيغة الجمع الواردة في  
سورة البقرة ولا تحلقوا رؤوسكم صيغة الجمع - 00:11:04

ولذلك الانسان اذا قطع من اظافره او اسلف من اظافره فهذا اذا اخذ من شعره او اخذ من اظافره فيجب عليه ان يدفع الفدية عامدا  
او ماديا وقد يقول قائل هذا العايد ارتكب محظورا - 00:11:29

فلماذا تجدون هذا صحيح البخاري يقول لماذا انت علمتم هذا في للناس ايضا وجاء في التنزيل من قول الله تعالى على لسان  
عبدالصالحين ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:11:52

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى رفع لمن الخطأ والنسيان مستتره عليه فنقول الجواب قل هذا ورد في قوله  
تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. يعني هنا طبعا - 00:12:11

تقدير فحلقتم او فحلقة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه تهذير فحلق. وابن خزيمة ذكر وذكرت التفريق ففدية من صيام او  
صدقة او نسك البخاري فوض البخاري باب قول الله تعالى - 00:12:28

ثم الساعة ماذا البخاري؟ قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن حميد ابن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلة  
عن كعب بن عجرة - 00:12:46

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك وامرك. كان محرم واداء القمل في رأسه فقال له النبي لعلك اذاك هوا مك قال  
نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك والله - 00:12:56

او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء. كما ايضا وردت في الآية.  
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسوة - 00:13:18

فالانسان حينما يقتصر واحد من هذه المحظورات الخمسة اللي هي ازالة الشعر او تغليم الاظافر او تقطيع الرأس او لبس المخيط او  
الطير فهو مخير اما يذبح شاة واما ان يكون ثلاثة ايام واما يدعى ستة مساكين كل مساكين متصل - 00:13:34

لكن انا حينما اتيت بهذا الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله تعالى لما تكلم عن في شرحه عقب الحديث الف وثمان مئة واربعين شاش يعني  
نتحدث كيف ان السنة النبوية تأتي مفسرة لما ورد في القرآن الكريم - 00:13:54

فهذا تفصيل لما ورد في كتاب الله تعالى فاذا الانسان تعمد واحدة من هذه الاشياء فيجب عليه ان يخسر اما انه يذبح شاب واما ان  
يصوم ثلاثة ايام واما يطعن ستة مساكين - 00:14:08

اذا اتلف الانسان شيء من شعره ناسيا او عامل اذا عامل هذا الكفاح لكن اختلفوا في الناس لشخص ناسي وقطع ثلاث شعارات او

ناسى قلم ثلاثة من اواخرهم او قطع بالسكنين ثلاثة من اظافره. فمن اسلف اظفاره او شعره فعليه عامدا او ناسيا - 00:14:25

من اين اخذ هذا عاملا او ماسيا؟ الفدية من خفاض الوضع فيجدر فيه العايد والتاجح احنا انخفاض قسما انخفاض وتكليف وهو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين فيما يتعلق بوجوب فعل الشيعي. ما وضعه الله سبحانه وتعالى شرطا - 00:14:48

او نحوه فهذا من خطاب الوضع وخطاب الوضع يدخل فيه العايد الناجم اعلاننا من ضمن شروط الصلاة ان الانسان يتطهر ونحن جلسنا هنا وقد صلينا صلاة العصر لو فرضنا انسان تذكر انه صلى العصر وهو ليس متوضأ - 00:15:10

يجب عليه ان يذهب ويتوظأ ويعد الصلاة فهذا ايضا قضية الفدية من خطاب الوفد فيجب فيه يستشهد عام بما فيه ذلك انه اذلاء فيجب فيه الظمآن على الناس والعاملين. يعني انت لو فرطنا - 00:15:26

انت الان بعت انسانا شمعة كبيرة تستخدمنها في المساجد بعتها للانسان ثم نريد ان نحيي بعتها واقتها بالشمع حتى ذهبت الشمعة هل يجب عليه شرم ام لا اجد؟ نعم يجب عليك الضمان - 00:15:44

النسیان رفع هنا لرفع عنك الاثم اما فظیلۃ فظیتی اتلفتها او قنینة من الشراب وبعثها للانسان ونسیت انك بعت ثم فتحت القنینة وشربت هذا الشراب تضمن ام لا تضمنه؟ تضمنه حينما يأتيك - 00:16:02

تضمن هذا الاستفسار ايضا انه اذله ويجب بالاتفاق الضمان. ولان الخطأ لا يناسب ضمان كما ان من قتل خطأ فعليه الديمة تنتقل للانسان خطأ تجب عليه دينه لكن تجب عليه - 00:16:21

طبعا ذهب اخرون انه لا يجب عليه البناء ذهب بعض العلماء في الناس في من قل مظاهره او قطع من شعر الناس انه لا فدية عليه والسداد بحديث ان الله تجاوزني عن امة مسلم. ان الله رفع امتی الخطأ والنسيان اخذوا بالعموم. والصواب انه هنا جاء - 00:16:37  
الاثم بدليل ان الله اوجب الفدية على المعنوز. هجرة معذور واجب الله عليهم فدية. حينما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وخيرهم بين ثلاثة لمن قلم اواخر رحمته او اخذ شيئا من شعر ما فيه واجب عليه حتى ولو كان ناسيا - 00:17:02

اما من غطى رأس ابنته فلا شيء عليه لانه ليس من باب من غطى شعرا ناسيا لا شيء عليه لانه ليس من باب اجلس لا فقال هنا فمن حلق او قلم ثلاثة. لماذا قلنا لو انه قطع شعره او قطع كفرا واحدا - 00:17:21

فيجب عليه طعام مسكيين. اذا قضى عليه طعام مسكيين. اذا قلم ظفرا عليه طعام مسكيين اقل من الظفير مسكيينا اذا قللت ثلاثة اظافر او قطعت نفسها فيجب عليه اما صيام ثلاثة ايام او اطعام عدة مساكين او انه يذبح شاة - 00:17:42

قسما حلق او قلم فعليه دم. طبعا تنام الظاهر باختصار قال فعلوا الدم. يعني يقصد مخير بين واحدة من هذه الثلاثة ولكن احنا بنهاي حينما نقرأ هذه المصنفات نرجع الى كتب الشرح او نرجع الى اهل العلم. اما نأخذ بهذا يقول فعليه دم - 00:18:02

ونذهب؟ فالجواب لا يصح لا بد ان نبحث عن هذه القضية. فقول المؤلف عليه ذمoven يعني مو مهم انه فقط عليه دم وليس مخير بالافعال او الصيام والعبارة المناسبة بالفعالية الفدية يعني احنا نأتي العبارة نقول فعليه الفدية لماذا عليه الفدية؟ باعتبار انهم مخير كما ورد في الآية فمن - 00:18:22

كان منكم مريضا وبه اذى من رأسه فبلية من قيام يعني حلقة فدية من صيام او صدقة او مسكة في البخاري قال وهو مخير وهكذا واما الصيام فورد بالآلية بالحديث اذا النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال كعب ابن ابي قال احلف رأسك - 00:18:48

وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة فالنبي صلى الله عليه وسلم بين وفسر ما ورد للناس من الكتاب ما فعله فقال هنا قال ومن غطى رأسه بملائق. ومن غطى رأسه - 00:19:08

ملائق تغطية الرأس هي من المحظورات ان الانسان اذا غطى رأسه الملائق مثل العمامة ومثل الطاقية ومثل ايضا الغفرة هذى كلها من الملائق من غطى رأسه بملائق اذا غطى اللسان رأسه بشيء ملائق يعني لما قلنا لملائق حتى نخرج ما هو ليس بملائق مثل الشمس هي ليست ملائقة - 00:19:30

او مثل دخل السيارة ليس ملائق او مثل الخيمة ليست من الاخر او الانسان هو محرم ويجلس تحت سقف هذا ليس منافق او جلس تحت شجرة وجعل ثوب الحجر في هذا المكان يعرف الشيء عن الشجر حتى لا تنزل عليه حرارة الشمس - 00:19:55

لكن المناطق هو مثل العمامة ومثل الطاقية ومثل الغترة او يعم الانسان على رأسه شيئاً وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز تغطيته  
باللامامة او بشيء اخر مناصل اما غير الملاصق - 00:20:12

اما الوجه هل يجوز للحرم ان يغطي وجهه ام لا وهذا قد قال اني ما لم اسأل احياناً الانسان يكون في مكان واريد ان انا اويحتر  
فيأتي بمنديل يأتي الانسان بمنديل فيقطع المنديل على وجهه فهل يجوز له ان يفعل هذا الشيء - 00:20:30

ان لا يجوز له ان يفعل هذا الشيء. فيه روایتان. الروایة الاولى وهي المشهورة عند الحنابلة انه يجوز له ان يغطي وجهه الروایة الثانية  
انه يجوز له ان يغطي وجهه. فهذا يكون حرم - 00:20:51

فيقطع هذه هكذا يكون في السيارة او انه ممدد يضعهم فهل يجوز ان لا يجوز؟ فيه روایتان عن اهل العلم. والراجح انه يجوز. الراجح  
انه يجوز لعدم ورود دليل يمنع هذا الشيء والاصل - 00:21:09

استصحاب الاصل وهذا بخلاف الرأس الروایة الثانية انه لا يجوز ان يغطي وجهه وهو قول المالكية والحناف عند المالكية والحناف  
انه لا يجوز واستدلوا برواية لكن هذه الروایة خطأ تدلل برواية - 00:21:23

لكن هذه الروایة خطأ حديث لا تدلل للرواية هذه الخليفة انظر اليها يا شيخ هيثم الحديث يرويه ابن ابي حرة ابراهيم بن ابي حرة  
عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الذي وقوته ناقته - 00:21:40

وخرموا وجهه ولا تخمرموا رأسه ولا تمسلوه ضيق ولا تمسوه فإنه يبعث يوم القيمة مليبة طبعاً هذى اللفظة خطأ وخرموا وجهه لفظاً  
خطأ ليست بصحیحة اخطأ بها ابراهيم ابن ابي حفرة والحديث - 00:21:58

رواه عدد من الروایات التي قاتلهم عمرو بن دينار وابو بشر وفضيل وعطاء وعبد الكريم ومطر وابو الزبير ومنصور والحكم وايوب قتادة  
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال - 00:22:21

كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فخر رجل عن بيته فوق صفات مات فقال النبي اغسلوه بماء وسد اغسلوه بماء وسد وكفنوه  
في ثوبيه ولا تخمرموا رأسه. لماذا؟ لانه قال فإنه يبعث يوم القيمة مليباً من رحمة الله ان الله سبحانه وتعالى - 00:22:34

يعني الانسان لما يموت على شيء يوجب الله له عمله اذا كان مخلصاً في هذا فليبعث يوم القيمة مليباً يعني يبقى احرامه وهذا معنا  
ان نغطي رأسه لانه حرم. اما الوجه فيجلس - 00:23:00

فالرواية التي فيها خمر وجه هي رواية ضعيفة فاختلاف العلماء هل يجوز تخمير الوجه عن ما يجوز؟ فالراجح انه يجوز. وقد الانسان  
يحتاج لهذا وقد يحتاج الانسان ما يسمى بالكمام اللي يضعه الناس هكذا ايضاً هذا - 00:23:13

لا بأس به. لأن الاصل جواز تغطية وجهها. اما المحرم فهو تغطية الرأس ان يحمل بمنافق كما قال النبي صلی الله عليه وسلم حينما  
سئل عن المحرم ماذا؟ قال لا يبأس القمر. ولا السراويل ولا العمائم - 00:23:29

فأخبر النبي صلی الله عليه وسلم بعدم جواز هذا الامر ثم قال ومن غطى رأسه بمناصل فاراد ان يخرج غير الملاصق. اخرج النبي  
صلی الله عليه وسلم غير ملاصق كالسقف والخيمة وما يرفع فوق الرأس للاستظلal به - 00:23:46

قال ومن غطى رأسه بمناصل فدى فهل اذا غطى الانسان رأسه بمناصل عليه الفدية؟ ما هي الفدية؟ الفدية يخير بين هذه الاشياء  
الثلاثة في ثلاثة ايام او اربعين ستة مساكين او ذبح شاة لانه خالف قطية - 00:24:06

تغطية الرأس فقال هنا ومن غطى رأسه بمناصل فدى اي وجبت عليه الفدية والفدية هي انسان مخير بثلاث اشياء لقوله تعالى من  
كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:24:24

ثم قال هنا وان ليس ذكر مخيطاً فدى طبعاً المخيط هل مقصود به ما صنع بالخير ليس المقصود بما صنع جميع الملابس هي خيوط  
بعضها على بعض لكن المقصود بالمخيط - 00:24:41

هو ما حصل على قدر بدل انسان او جزء من ابناء الانسان العمامة حينما حرمت قد تكون عمامي فقط قطعة واحدة من القماش لكن  
الرأس قد عم بها تعرف المقصود ما فصل ما فصل - 00:24:58

من المخيط على جميع الجسم مثل الدشاريس او على الجزء الاعلى في القمص او على الجزء الاسفل كالسراوي هذا هو المقصود هذا هو المقصود بالمخيط وليس ما صنع بالخير ليس ما في خير والا لا يجوز لا تجد شيء الا في حتى الحزام - 00:25:14

اللي تلبسها بس خيطة بخيت حتى النحل ربما يكون قد خيض بخيط وهكذا وهكذا. ليس المقصود بالمخيط وما فيه خير لكن المقصود فيه هو ما فصل على جميع البدن او على جزء من اجزاء البدن بدليل - 00:25:33

ذكر العمامه في الحديث قال وان ليس ذكر مخيطا عندك في ثمانية قال هو الذي يحيط بالعذر سواء كان الاعلى كالبدن كالقميص او كان الاسفل البدن كالسراوي وامثالها. نعم - 00:25:49

ثم قال وان ليس ذكرا مخيطا فلا اي وجوب عليه ان يؤدي الفدية وهي واحدة من هذه الثلاثة اشياء قال وان طيب بدن طبعا الطيب كما في المغني ما تطيب رائحته ويتحذل للشم - 00:26:12

رائحته ويتحذل للشمس قال وان طيب بدن او ثوبه. طبعا هو يحرم عليه ان يطيب البدن ويحرم عليه ان يطيب الثوب. لكن لو فرضنا وضع هذا الشيء قبل قبل ان يحرم على بدنليس على ثوبه فلا بأس به شيء يجوز السحر استصحابا لا يجوز اصالة - 00:26:28

فاما يكون المحرم احرم عليه طيب لا بأس به. لكن هو محرم ثم يأتي بالطيب فهو لا يجوز قال وبين طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او شم طيبا ثلاثطعش - 00:26:50

او ثلاثة اختلطت عليه الامور. قال سواء كان طبعا هذا الطيب باي نوع من انواع الطيب. احنا عندنا الطيب متنوعة جدا سواء كانت سائل او كان بخورا او كان زوررا من حيث ذرا - 00:27:08

كل ذلك يحرم على المحرم تناوله وشمه في حالة الاحرام. وذلك للادلة. طبعا هذا الامر من اين جاء؟ للادلة اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس ثوبا نفسه ورس او زعفران - 00:27:24

فدل على ان ثوب المغفار او الشيء الذي به هو ذو رائحة طيبة فهذا محرم على المحرم فهذا دليل. زي الثاني قوله في المحرم الذي وقوته الماء نقلات السوء طيبا وفي رواية لا تحنطوه والحنوط اللي هو - 00:27:38

خليط من الروائح يحيط بها الميزة وذكرنا في الجنازة ان الميت حينما يعطر هذا من باب يعني الاحسان الى الميت انه يطير فهذا باعتبار ان الذي وقوتنا قد كان محرا - 00:27:56

فيأخذ حكم المحرم حتى بعد الموت نهينا نهينا عن تقييم الدليل الثاني الدليل الثالث ان يعلم لامية ان اعرابيا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه جب عليها ردع من زعفران فقال له اخلع عنك هذه الجبة - 00:28:13

واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن هذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فدل على ان المحرم لا يتتطيب - 00:28:32

بعد نية الاحرام لا بثوبه ولا ببدنه ولا يشم طيبه لا يتعمد ايضا شم الطير. لانه حدث شعر ولا يترفع الانسان حينما يطبع الرائحة يشم فهي عن هذا حتى نهي عن الشم - 00:28:45

فان تطيب متعمدا وجبت عليه الفدية على التخيير وجبت عليه الفدية على التخيير قياسا على حلق الرأس فقال هنا وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود. قد يأتي الانسان يتبخر حتى البخور عود - 00:29:02

قول يوضع على الجمر فيأتي يستجمر ايضا هذا لا يجوز ونحوه اللي هو نحوه من هذه الامور او نحوه اي من الاعشاب التي لها رائحة طيبة يعني احسنت للزعفران قد انتهى انسان يستخدم فالشيء فيه - 00:29:24

زعفران والزعفران له رائحة طيبة فلا يجوز له ها قد تقدم له اكله وبهذه الاكلة زعفران وضع الزعفران من اجل تطبيب هذا الطعام هذا او مثل اسم بعض الشامبو شابة مضيف او بعض بطولات اصبحت بطولات عن طباع في محلات فيها روانج في الانسان يقتسل - 00:29:41

وهذا كله مما نهي عن لان المقصود من الانسان حينما يكون يحرم ان يتبعد لله بتترك الترفه لله تعالى. وبيان يأتي اشتغل رببه لان هذا سبب وسبيل من سبل التضرع الى الله - 00:30:01

ونحن قلنا بان هذه العبادات فيها ايضا دعاء يعني هذى العبادات فيها دعاء العبادة يعني في الصلاة يقول من فيها دعاء المسألة ودعاء العبادة . يعني كل عبادة بالعباد هي اذا فيها دعاء للانسان يستجلب ويستعطي - 00:30:19

تعظيمها لربها وموالها بعباده . كما ان الداعي حينما يدعو يطلب من ربه رمضان فقال بعد ونحوه قال وان طيب بدنه او ثوبه او ادهنه بمضي بمطيب او شم طيبا او تبخر بعد ونحوه فدا - 00:30:37

وهذا بالاجماع طبعا هذا قد فعل محظورا من محظورات الاحرام هذا بالاجماع لانه قد فعل محظورا من محظورات الاحرام . واذا ارتكب الانسان محظور من محظورات الاحرام فقد وقع بالاثم - 00:30:59

وهو في عبادة وهذا الذي جاء للعبادة ليس مفسد والله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين فهذا يأتي بهذه الجدية حتى سيصلح له ما خص ما اخطأ فيه من عمله - 00:31:16

ثم قال وان قتل صيدا عند من ضمن المحرمات الصيد شوف انت قضية الصيد جعلت في معزل عن هذه الاشياء الخمسة وهذه فيها ذبح المثل فيها ذبح المثل يذبح حيوانا - 00:31:31

مثلها اذا قتل صيد وستأتيها في قضية ستأتيها تقصيelaها فيما يجب . فقال وان قتل طيبا عندك اربعة وان قتل صيدا مأكولا قال هنا وان قتل صيدا مأكولا بريا . ويدخل في الصيد البري طهر البحر الذي ينزل على البحر ايضا - 00:31:47

نكون بريا هو ان يكون مأكولا لا ان يكون محrama ويدخل في بعض الطيور مثل الطيران خالد المبيدات موجود على النهر وهي ايضا مشمول بالبرد وايضا يضمن من اشار او اعلن على الصيد - 00:32:16

يضمن من اشار او اعلن من يصيده ليس فقط الصائط او امر او امر . شخص قال لشخص اذهب لنا فصد لنا صيدا . هذه ثلاث اشياء نعم وهناك من قال بأنه لا يظمن من اشار - 00:32:35

وعليه ان يستغفر وان يتوب الى الله تعالى ولو اشتري صيدا مذبوحا لم يصب من اجله فلا بأس يعني اذا اشتري صيدا مذبوحا لم يصب من اجله فلا بأس اذا لم يصب من اجله او اهدى له - 00:32:55

لم يصد من اجله لان لان المحرم يحرم عليه النقاط بنفسه ويحرم عليه ان يعين ويحرم عليه ايضا ان يطلب ان يطالب له الصيد وكذلك اذا لجنة هذا من طلبه وصينا من اجله ايضا يحرم عليها هذا . لا يحق له ان يترفه به - 00:33:08

لان صعب نجح سامح حينما اهدى الى النبي حمار وحش قال رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يعني حزن وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نرد عليك - 00:33:27

الا انها حرم انا لن نرده عليك الا ان حرمة فالصعب بن جثامة حينما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم صيدا صيد من اجل النبي لم يقل فدل على ان المحرم اذا صيد قيد من اجله او اعلن او اشار - 00:33:42

او اطالب بنفسه فلا يحل له هذا وما الدليل على انه اذا لم يصب من اجله يأخذهم ابو قتادة الحارس بن ربيعي لما صاد صيد ولم يعينه احد من الصحابة - 00:33:58

ولم يشر له احد من الصحابة ولم يصب من اجل النبي صلى الله عليه وسلم . قبله النبي صلى الله عليه وسلم منه وهذا فيه حديث حقيقة احنا الحديث كتبناه يعني ربما - 00:34:15

اردنا ان نتذاكرون في قضية من قضايا الحديث شوف روى معاذ ابن راشد ومعاذ ابن راشد معروف وهو من ثقات الحديث وهو من الاثباتات معاذ ابن راشد يروي عن يحيى ابن ابي جعفر وهو في عن عبد الله ابن ابي قتادة - 00:34:28

عن ابيه اللي هو ابو قتادة الحارث ابن ربيعي قال خرجت تعال هيئتم هنا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية يعني حينما حدث يمك . اي نعم - 00:34:49

هسه بعدين راح اسألوك بهم شيخنا طبعا حينما ذهب بالحديبية يعني جاء على الحارث ابن ردعوي لم يحرم تأخرا يعني خشية ان يميل المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون - 00:35:03

ابو قتادة الحارث الربيعي رزق للنبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين فيقول خرجت زمان الحديبية خرجت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم زماننا الحديثية فاحرم اصحابي ولم احرم هو احرم الناس وهو لم يحرم حتى يبقى رجل - 00:35:20

فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته طبعا هو لم يصبه النبي ولن يعني احد وانا اقصد بحمار وحش فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت يعني ليس محربا فهو ما زال حلالا يحق له ان يفطر - 00:35:38

وانى ان مقصده لك طبعا هاي لفظة شاذة بقية الروايات لم يكثر ان مقصده لك لفظ الشهادة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكروا ولم يأكلوا منه حتى اخبرت اني خضته له - 00:35:57

هاي الرواية خطأ والصواب ان النبي صلى الله عليه انه لم يقل هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الهدية واكل منها لانها لم تصد من اجل النبي. شف هاي الرواية - 00:36:13

سندتها ظاهرة صحة مع مرافقة يروي عن يحيى وهو ثقة يروي عن عبدالله بن ابي قتادة وعبدالله يروي عن ابيه فالحديث متصل ورواته كلهم عدول فظاهر الصحة لكن قتادة ماذا حصل له؟ معمراً ماذا حصل له؟ اتي بالفاظة انما افضته لك - 00:36:27

واسع بلفظ ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له هذه اللفظة الشاذة من شذ بها؟ شذ بها شوف الحديث هكذا يروي معمراً عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة هذا السند - 00:36:49

وهذا لا نقول اسناد صحيح نقول اسناد ظاهرة الصحة شوف معمراً ابن راشد قد خولف لما يروون عن من شيخ معمراً عن يحيى روى هشام وهو فقه وعلي ابن المبارك ومعاذ ابن سلام وشباب هذا اربعة رواه لم يذكروا هاتين الزبادتين - 00:37:06

لما نرجع الحدي في الطبقة الاخرى يحيى رواه بن ابي قتادة عثمان بن عبدالله بن وهب وسلامة ابن دينار وعبد العزيز بن الرفيع وصالح ابن ابي حسان روح عن عبدالله - 00:37:26

اذا معمراً ابن راشد خالفة طبقته طبقته اللي هم اقرانه وخالف الطبقة اللي اعلى وخالف ايضاً من رواه عن ابي قتادة اللي هم نافع او لا؟ ابي قتادة واعضاء ابن يسار - 00:37:41

ومعويد ابن كعب ابن مالك وابو صالح مولى اذا معمراً كم طبق خالك يا هيثم ثلاث طبقات اقران وشيوخهم وشيوخ شيوخ اقرانه مسموح بكم شهر في انتشار؟ مجموع الذين رروا الحديث خالفوا معمراً - 00:37:55

ولم يذكروا انما اخوة التهلكة ولم يأكل منه شيء حين اخبرته اني قلت له انني عشر شوفوا الخلية هنا بطريقة اوعى وبطريقة تداخل احنا رسمنا الخريطة مرتين من اجل تبسيط القضية العلمية - 00:38:12

هذا السند بعد مخالفه الشيوخ مخالفه الشيوخ شيوخاً ابو قتادة يروح على ابو قتادة نافع ما هو لابي قتادة واعطتني يسار وعبدالله ابن ابي قتادة وابو صالح مولى توأمه ومع عبد ابن كعب - 00:38:30

عثمان ابن عبد الله ابن ناصر ويحزن ابن كثير وعبد العزيز بن ربيع وصالح بن ابي حسان. عن يحيى منير وشيبان ومعاوية وهشام وعلى ومعمراً فاذا المعمل خالف زود الاربعة - 00:38:46

اللي هم اقرانه وطبقته الذين رروا الحديث عن يحيى واذا خالفة الطبقة اللي اعلى منهم اللي هم تلاميذ عبد الله بن قتادة. وخالف الطبقة اللي عليهم تلاميذ ابو قتادة الحارت الرجل في - 00:39:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية واكثر من انه لم يصب من اجله. فتلك هي الرواية الصحيحة اذا المحرم يحرم عليه الصيد ويحرم عليه ان يعين على الصيد واياها اذا صيد من اجله ايضاً - 00:39:17

لا يأكل كما ورد في الروايات الثالثة ثم قال هنا استريح الان حفظته؟ اشرح لي اشرح لي ايه وحدك حاليا اشرح لنا يا هلا بك ايه فعلنا يا هند - 00:39:32

هو يعني نعم ومن شيوخي وشيوخيو نعم كم طبقات؟ ايه نعم. لأن هاي تشبه احنا عندنا اذا مين نجيب في الوجه الشبه في نهاية الطريق المخالفه الطبقات من قضية متابعات - 00:40:01

تشبه بالمتتابعات عندنا في الشبه يعني بينها وبين المتتابعة يعني متابعات كلها اللي تيجي عن طبقة شو يسموها؟ طبقة ثانية شو يسموها ايه يا شيخ عبد الرحمن احسن عندنا متابعة تامة ومتتابعة نازلة. شوف استثناء هشام عبد الله بن المبارك - 00:40:21

وعثمان بن موهاب تابع متابعة الشام المبارك تامة عثمان ابن عقر لعبد الله المبارك نازلة وهكذا وكله المتابعة التامة والنازلة يتقوى بها.  
وتدارس المخالفة اذا كانت المخالفة قريبة او بعيدة تطبع ما اخطأ فيها - 00:40:44

لم يخالف فقط اربعة انما خالف اثنى عشر بورش فيك مبارك تابع نفس الشلال هو نفس الشيء يعني هشام وعلي ومعاوية والبراهيم  
ذولا واحد تابع الآخر لولا راح تامة يا أخي متابعة تامة - 00:41:05

وذولا الطبقة الأخرى ايضاً تابعوا متابعة عنها دول ايضاً متابعة وهكذا فهي متابعة للجميع فالحديث كل هذا يخرجه من من قضية  
الفردين فقالت له وان طيب بدن او ثوبه او الدهن ابن طيب او شم طيبا او تبخر بعدد نحشه قال وان قتل صيدا مأكولا بريا -  
00:41:28

اصلاً شوف هالقضية مهمة جداً ان يكون هو اصلاً بري حتى نخرج منه ماذا؟ نخرج منه اللي هو ليس برياً وقد استوحش. احنا عندنا  
الابل والبقر والغنم هذا يعني هذا - 00:41:49

لما مستأنس فهذا لو فرضنا عدنا ما عزم اصبحت متواحشة وتواحشت وصارت مثل ما تواحشت محمد يستعجب وتذهب هل يحق  
للمرء ان يذبحها؟ قل نعم. لا ترجع للابل. ما هو اصلها؟ اصلها مستأنس وليس مستوحشة - 00:42:03

وهذا القيد يخرج الحيوان المستأنس اذا تواحشت الابل فيكون بالمرء وليس لها فلا تصير بهذا صيدا اتفاقاً نظراً الى اصلها قد تكون  
الابل في وهذا ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ندب يقال ان لهذه الابل او ابد كاوادب الوحش - 00:42:27

فما غاللكم منها شيء فافعلوه به هكذا الناس فهي لو فرضنا المسلم عند حيوان من الحيوانات أصبح متواحشاً وقتله لا يدخل في  
الاثم. نعم لنرجعه الى اصله. فقال هنا بري اصلاً هم - 00:42:44

ولو تولد منه ومن غيره. لو فرضنا ان عدنا ظبي نزل على شاة وخرج منها شيء. نعم فهذا احنا نختلف به اي جانب نختلف فيه جانب  
التحريم نختلف فيه جانب التحرير ونعده متواحشاً - 00:43:02

ولو تولد منه ومن غيره او ترث في يده فعليه جزاؤه يعني هذا المتولد منهما يغلف فيه جانب ابيه اشد كما  
قال الامام احمد بن حنبل - 00:43:24

فقال انه لو تولد منه ومن غيره او كلفة او تلف في يده اي بامساكه له الانسان عنده اتي فقط امسك وجعله عنده وهو  
محرم وما صادق يعني فقط انه ابقاءه عنده - 00:43:36

ابقاءه عنده واتلفه عنده واطعم ان يحصل قد يذهب انسان يكون محرم ويذهب الى السوق ويجدهم يبيعون هذا ما يسمى بالمريعي  
بالذات هناك بيع هذا بكثرة والسعر رفع رخيص بريال المربيع الواحد - 00:44:02

فاخذ عنده وامسكه عنده حتى فهو هذا يطمئن يؤمن قيمته لانه بامساكه له ماذا صنع به قد قتله فعليه جزاءه جزاء مثله وستأتيينا  
باذن الله تعالى تفصيل هذه الامور ثم قال ولا يحرم حيوان الانسي يعني مثل ما هذا الانسي كالابل والبقر والغنم والدجاج وسائر ما  
يؤلف ويعيش - 00:44:19

مع الناس ولا يحرم حيوان منسي في حق الانسان انه يذبح هذه الاشياء وهو محرم ولا صيد البحر صيد البحر ايضاً حلال وليس  
محرم انما المحرم صيد ماذا؟ صيد البر - 00:44:45

ولا قتل محرم الاكل يعني ثمة شيء محرم الاكل انا عندي عشرة عندك عشرة ما عندك ما ادرني محرم الاكل مثل السبع العالية فلو قتل  
اسداً او نمراً فانه لا يضر - 00:45:02

لان هذا ليس بصيد ولن يسمى الشرع صيداً وانما حرم علينا صيد البرق ما دمنا حرماً وكذلك بالنسبة للفوائق لو قتل حية او عقراً او  
غراباً او فأرة فهذا كله ليست فيه فدية وليس من جزاء الصيد وليس عليه شيء لقتله - 00:45:19

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في  
الحرم الغراب والحدأة وهي طائر من الجوارح - 00:45:38

ينقض على الجرذان والدواجن والاطعمة ونحوها. وهنا الناس ماذا يسمونها؟ يسمونها بالحديث. نعم فهذا تبطل حتى ولو في الحرم

الانها مؤذية والمؤذى يقتل ومرة عندنا في البخاري لما كانت آا - 00:45:53

عبد سوداء عائشة وتقول يوما يشاخي من تعاجيب ربنا الا انه من دارت الكفر نجانا فثلاث عشر من قالت لها انا كنت عبدة لناس في المكان الفلاني وفي يوم من الايام خرجت طفلة صغيرة لهم ومعها عطر من ذهب سقط منها فجاءت الحدية فالتحققـتـالـحـديـةـ شـافـتهاـ ذـهـبـتـ تـظـنـهـاـ - 00:46:10

هـذاـ تـظـنـهـاـ لـحـمـاـ فـاهـلـ الـبـيـتـ حـينـمـاـ اـفـتـقـدـواـ الـذـهـبـ طـالـبـاـ انـهـاـ الـعـدـةـ قـدـ سـرـقـتـ فـقـتـشـوـهـاـ حـتـىـ انـهـمـ قـدـ فـقـتـشـوـهـاـ فـيـ قـبـولـهـاـ لـكـنـ هـذـاـ

الـحـدـثـ لـمـ لـمـ تـنـتـفـعـ مـنـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ مـنـ الـذـهـبـ اـتـتـ بـهـ وـالـقـتـهـ فـيـ الـارـضـ نـعـمـ - 00:46:36

اـيـ نـعـمـ فـلـمـ عـلـمـواـ انـهـاـ بـرـيـةـ اـعـتـقـوـهـاـ فـكـانـ هـذـاـ تـلـاـوةـ وـالـخـتـارـ لـهـ فـيـهـ فـائـدـةـ فـكـانـتـ تـذـهـبـ اـلـىـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ وـتـنـتـفـعـ مـنـ عـلـمـ عـائـشـةـ وـنـحـوـ هـذـاـ بـلـيـرـةـ حـينـمـاـ كـانـتـ بـهـ وـتـأـتـيـ عـنـدـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـتـنـتـبـهـ وـعـانـتـهـاـ وـاـشـتـرـتـهـاـ - 00:46:53

وـقـصـةـ عـتـقـهـاـ مـعـرـوفـةـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ بـعـضـهـمـ اـفـيـهـ كـاتـبـاـ اـسـتـخـرـجـ مـنـهـ ثـلـاثـ مـئـةـ مـسـأـلـةـ وـفـيـ كـتـابـ شـرـحـ النـسـائـيـ كـمـ مـسـأـلـةـ مـئـةـ وـارـبعـينـ فـائـدـةـ فـقـهـيـةـ اـسـتـخـرـجـهـاـ صـاحـبـ كـتـابـ الشـيـخـ مـحـمـدـ اـدـمـ الـأـثـيـوبـيـ اـطـالـ اللـهـ فـيـ عـمـرـهـ - 00:47:10

فـيـ شـرـحـ لـسـنـ النـسـائـيـ فـقـالـ الغـرـابـ وـالـحـدـأـ وـالـعـقـرـ وـالـفـأـرـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ.ـ وـهـوـ كـلـ سـبـعـ يـعـقـرـ ايـ يـجـرـ

وـيـكـتـسـ كـالـاسـدـ وـالـنـمـرـ وـالـذـئـبـ سـماـهـاـ كـلـبـاـ لـاـشـتـرـاـكـهـ فـيـ السـرـيـةـ لـمـ قـالـ النـبـيـ - 00:47:28

عـنـ اـحـدـ مـنـ عـادـ النـبـيـ قـالـ اللـهـمـ سـلـطـ اللـهـمـ سـلـمـ عـلـيـهـ كـلـبـاـ مـنـ ثـيـابـكـ وـعـدـيـ عـلـيـهـ الـاثـمـ نـعـمـ فـقـسـمـيـ كـلـبـ الشـرـاـكـةـ بـسـبـبـ اـنـهـاـ تـعـدـوـ عـلـىـ

الـاـنـسـانـ وـتـعـنـرـ الـا~n~س~انـ وـتـجـرـحـهـ وـالـعـقـورـ هـيـ مـنـ اـبـنـيـةـ الـمـبـالـغـةـ كـمـ يـقـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:47:47

فـقـالـ هـنـاـ وـلـاـ يـهـرـبـ حـيـوانـ الـحـيـوانـ الـا~n~س~يـ كـالـا~b~لـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـدـجـاجـ وـنـحـوـهـاـ هـذـهـ يـجـوزـ لـلـا~n~س~انـ اـنـ يـذـبـحـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ

لـكـنـهـاـ اوـ كـانـتـ آـاـ اوـ كـانـتـ اـيـظـاـ بـرـيـةـ صـيـدـ يـعـنـيـ مـسـجـدـ القـطـاطـةـ - 00:48:08

وـمـثـلـ الـحـجـلـ وـالـدـرـاجـ وـرـبـيـ فـيـ بـيـتـ اـيـضاـ تـرـجـعـ اـلـاـصـلـ فـيـرـجـعـ اـلـاـصـلـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـذـبـحـهـ نـعـمـ فـقـالـ هـنـاـ وـلـاـ صـبـدـ بـحـرـ

فـصـيـدـ بـحـرـ وـلـاـ قـتـلـ مـحـرـمـ الـا~k~لـ كـهـذـهـ الـا~s~يـاءـ الـمـحـرـمـةـ التـيـ اـمـرـنـاـ بـقـتـلـهـ لـاـنـهـ لـاـ تـسـمـيـ صـيـداـ - 00:48:32

اـنـسـانـ يـذـهـبـ اـلـىـ الصـحـراءـ وـيـرـىـ ذـئـبـاـ فـيـقـتـلـ الذـئـبـ.ـ هـلـ نـسـمـيـهـ ذـئـبـ؟ـ صـيـدـ لـاـ يـسـمـيـ صـيـداـ نـقـولـ قـتـلـتـهـ باـسـمـاـ وـبـعـضـ صـيـادـهـاـ الـوقـتـ قـدـ

يـرـىـ كـلـبـاـ يـظـنـهـ ذـئـبـ فـيـقـتـلـهـ وـيـقـولـ اـنـاـ قـتـلـتـ ذـئـبـاـ - 00:48:52

كـالـذـهـابـ لـاـ يـأـخـذـهـ اـلـاـذـنـابـ فـقـالـ هـنـاـ وـلـاـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـلـاـ قـتـلـ مـحـرـمـ الـا~l~ثـمـ وـلـاـ الصـائـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـصـودـ عـلـىـ اـلـا~n~س~انـ لـيـؤـذـيـهـ اوـ يـأـكـلـهـ اوـ

لـيـأـكـلـواـ شـيـئـاـ مـنـ مـتـاعـهـ فـهـذـاـ اـيـضاـ قـدـ يـأـتـيـ حـيـوانـ - 00:49:08

يـصـوـلـ عـلـىـ اـلـا~n~س~انـ قـدـ يـأـتـيـ حـيـوانـ يـحـوـلـ عـلـىـ اـلـا~n~س~انـ وـيـأـتـيـ لـيـؤـذـيـ اـلـا~n~س~انـ فـهـذـاـ اـيـضاـ حـيـانـاـ يـقـتـلـهـ لـاـنـهـ هـوـ يـتـبـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ هـايـ

حـقـيـقـةـ لـخـصـنـاـ فـيـ الـكـلـامـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـمـخـتـارـ الشـنـقـيـطـيـ نـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـنـفـعـ بـعـلـمـهـ - 00:49:29

يـقـوـلـ فـالـصـالـ الـذـيـ يـصـوـلـ عـلـىـ نـفـسـ اوـ يـصـوـلـ عـلـىـ عـرـضـ اوـ يـصـوـلـ عـلـىـ مـالـ فـيـأـتـيـ مشـهـراـ سـلاـحـ شـوـفـواـ لـمـ تـعـبـهـ كـانـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ

عـنـ الـكـلـامـ عـنـ الصـائـلـ الـلـيـ هـوـ حـيـوانـ صـائـلـ - 00:49:53

فـيـصـلـ يـسـتـوـحـشـ فـيـقـتـلـهـ اـلـا~n~س~انـ لـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ بـهـ.ـ مـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ دـفـعـ السـؤـالـ.ـ ثـمـ اـتـحـدـتـ عـنـ قـضـيـةـ الصـائـلـ الـذـيـ يـصـوـلـ عـلـىـ نـفـسـ

اوـ يـصـوـلـ عـلـىـ مـالـ اوـ يـصـوـلـ عـلـىـ عـرـضـ - 00:50:05

وـهـنـاـ شـيـخـ لـخـصـ حـكـمـاـ فـقـهـيـاـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـوـلـ وـلـكـنـ مـنـ بـابـ الـمـنـاسـبـةـ تـكـلـمـ عـنـهـ.ـ قـالـ فـانـ اـمـكـنـهـ قـلـ فـانـ اـمـكـنـكـ اـنـ تـفـرـ عـنـهـمـ وـتـبـتـعـ

عـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ قـتـلـهـ لـانـ نـفـسـ مـلـمـ مـحـرـمـ - 00:50:18

اـذـ هـوـ صـائـمـ اـنـتـ تـفـرـ خـلـصـ اـنـتـ فـرـ مـنـ عـنـهـ وـلـاـ تـفـرـ لـاـنـهـ نـفـسـ مـلـمـ مـحـرـمـ سـوـاءـ يـقـولـ بـاـمـكـانـكـ دـفـعـهـ يـأـتـيـ مـثـلـاـ شـاهـرـاـ سـلاـحـهـ

فـيمـكـنـكـ اـنـ تـضـرـبـهـ فـيـ يـدـهـ يـاـتـيـ اـحـمـدـ لـاـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـضـرـبـهـ بـيـدـهـ بـحـيـثـ تـسـقـطـ هـذـهـ الـجـارـحةـ مـنـ يـدـهـ - 00:50:34

اوـ تـشـلـ يـدـهـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ فـيـهـ هـذـهـ الـاـلـلـهـ لـلـاـذـيـ يـقـوـلـ فـتـسـقـطـ السـلاـحـ مـنـ يـدـكـ اوـ تـعـقـرـهـ بـضـرـبـ بـضـرـبـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـقـتـلـكـ بـهـ فـحـيـنـ

اـذـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ قـتـلـهـ رـابـعاـ ثـالـثـاـ يـقـوـلـ اـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـدـفعـ ضـرـرـهـ الـاـلـلـهـ فـحـيـنـ اـذـ يـحـلـ لـكـ قـتـلـهـ - 00:50:54

وـدـمـهـ هـدـرـ لـاـنـهـ اـعـتـدـاـنـهـ عـلـىـ مـلـمـ سـقـطـتـ حـرـمـةـ هـذـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـسـتـوـاءـ اـلـا~n~س~انـ اـتـىـ بـهـ مـنـ بـابـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ حـيـوانـ

الذى يصوله الانسان فيقصده الانسان فلا شيء عليهم - 00:51:14

وقال هنا ولا الصائل وهو الذي يصول على الانسان ليؤذيه او يأكله او يأتي ليأكل شيئاً من متعاته اذا عندك بدل متاع ويأتي هذا الطير ليأخذ هذا الشيء فتضرب هذا الطير وانت مسلم لا شيء عليك في هذا - 00:51:31

فقال ثم اتي بالمحرم الاخر وهو قضية عقد النكاح عقد النكاح اللي هو المحرم السابع على هذا التفصيل قال ويحرم عقد النكاح وذلك الى انه ما هو السبب ؟ لانه من مقدمات الجماع - 00:51:46

وربنا قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا حر لانه من مقدمات النكاح ويحرم عقد الحج طبعاً لا زوجاً اللي هو ولا وكيلاً علاج اصيلاً - 00:52:03

ولا يكون وكيلاً ولا يكون ايضاً مزوجاً اذا كان ولها. المحرم يحرم عليه هذه الاشياء ويكره عليه ايضاً ان يكون شاهداً حتى الشاهد يكره له ان يكون شاهداً ويحرم عليه ان يمارس الزواج - 00:52:21

عقد الزواج لا اطالة ولا وكالة ولا ولائية فقال ويحرم العقد نكاحاً ولا يصح ولا في لا يصح لو فرضنا ان الانسان عقد عقد قران لا يصح وذهب الحنفي الى انه يصح - 00:52:37

ذهب الحنفية الى انه يصح واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذه الرواية في صحيح مسلم السندي الى ابن عباس صحيح - 00:52:56

لكن خلل من؟ من عبد الله ابن عباس اخطأ في هذا الحديث لان ميمونة نفسها صاحبة القضية ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وايضاً ابو رافع الوسيط في القضية اللي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:11

يعني تزوجها وهو حلال وليس بمحرم وبعضهم اول قضية نكحها وهو محرم انه في اشهر في الاشهر الحرم ونقل الشيخ الشنقيطي صاحب كتاب اظواء البيان والد الشخص اللي نقلنا عنه - 00:53:29

في ايات شعر يقول قتل ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم ارى مثله مقتولاً. فتفرقوا من بعد ذاك عصاهم شققاً واصبح سيفهم مشلوا ف قال هنا فقوله قتل ابن عفان الخليفة محرماً قال اي في الشهر الحرام وهو ذو الحجة - 00:53:48

وقيل قتلوه في حرم المدينة معناها انهم قتلوا في حرم المدينة. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعمان وهو محرم لانه كان في الحرم وبعضهم تأول قال ابن عباس اراد ان يشير الى انه يجوز للانسان - 00:54:08

المهاجر ان يعقد عقد النكاح في مكة باعتبار ان المهاجر الذي هاجر لله تعالى لا يحل له ان يعود الى المدينة ويموت في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم امر المهاجرين لا يمكنهم في مكة اكثر من اربعة ايام - 00:54:22

وكان يدعو ويقول الله اتمم لاصحابي هجرتهم وهكذا لكن بعض العلماء اخذوا مثلك بان عبد الله بن عباس قد اخطأ قد اخطأ في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وقال كلاب ابن عباس هذا في نقله يعارضه قول صاحبة الان وهي ميمونة بنت الحارث خالد وهناك اوجه عديدة بعدهم - 00:54:39

ستة اوجه وسبعة اوجه في تفضيل هذه الرواية رواية النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها انها تزوجها وهو محرم يا اخي خلص الصواب ان الرواية فيها خطأً. رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها - 00:55:06

وهو محرم قال هنا ويحرم عقل النكاح وذاك لانه المقدمات الجماع كما قلنا ولا يصح اي انه لو عقد فهذا العقد باطل وليس بصحيح ولا فدية اي انه لا تجب فيه الفدية انما الفدية - 00:55:21

تجب في هذه الامور. الان عندي نجمة هنا انا ولا تسقط نعم ولا في دراع النجم قال ولا تصح وتصح الرجعة وتصح تفرج احنا عندنا قضية الرجعة تختلف عندنا الزواج شيء وقضية الرجعة شيء. الرجعة ان الانسان يكون متزوج - 00:55:38

ولديه زوجة وطلقها طلاقة واحدة او طلقها تطبيق الثانية فيحق له ان يراجعها قبل ان تنتهي مدة العدة قبل ان تنتهي مدة عدة هو ان لا يكون هذا على عوذه. ان لا يكون على عوذه لان العوذه - 00:56:01

اذا كان طلاق على عوذه ماذا يسمى؟ شيخ عبد الرحمن الطلاق اذا كان على عوذه اخذته لعامتة يسمى خلق وجوه الانسان يحق له ان

يقول لزوجته انت طالق. اذا قال لها انت طالق وطلقتها فهي تبقى الزوجة حكما وتبقي في بيت الزوجية والمطلقات ويتربيصن -

00:56:21

وبانفسهن ثلاثة اخوهن يحق له ان يرتدعها في مدة العدة طبعا العدة مختلفة اذا كانت من نوات الحياة ثلاث حيضات. اذا حامل حتى تضع حملها اذا صغيرة او اية او شاربة الرحم ثلاثة شهور تبقى زوجة حكما ما يتوارثان -

00:56:42

فحينما يريد ان يرجعها يقول لها راجعت فيه على مهرك السابق لكن لم يرجوها اذا لم يرجوها في ورده مدة عدة ماذا تسمى اذا لم

يراجعها حتى انتهت مدة الشمال -

00:57:02